المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك عندك فالقول للراهن
بيمينه والبينة بينته ولو قال المرتهن هلك عندك الرهن قبل
ان اقبضه فالقول له والبينة للراهن ولو قال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين وقبضتهما فقال الراهن رهنت احدهما فالقول
للراهن والبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيأ ثم اختلفا
فقال الراهن رهنته بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول
للراهن ولو ادعى الراهن الرهن وقال المرتهن بخمسمائة
والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن
قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين
ضمان المستاجر وعدم ضمانه وما لا يملكه وما لا يملكه ضمن كل
ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل
ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر كب
استاجر دابة فلم ان يوجر ويعير ويودع وهذا انما
يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر ها لركوب
نفسه فليس له ان يركب غيره وقد مر نظاسه في ضمان المستعير
صح استاجر حمارا من كش الي بخاري فعبر الحمار في الطريق
ومالكه بخاري فامر المكتري رجلا ليسوق على الحمار كل يوم
قدرا معلوما وسمى له اجرا الي ان يصل الي مالكه فامسكه
الاجير اياما واتفق عليه فهلك الحمار في يده قالوا لو اكراه
لركوب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعير ولا ان يوجر فحينئذ ليس
له الايداع ايضا ولو اكراه ولم يسم الراكب بيرا اذ له ان يعير
ويوجر فله الايداع خلاصة استاجرها فعجزت في الطريق
عن المضي فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان ربها
معها ولم يكن المستاجر معه فرضت في الطريق فتركها الموجر
مع المتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن الموجر كذا في

القاضي

القاضي الامام في المسئلتين قت رجل مات في البادية فلصاحب
ان يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الي اهله قش ستور كرا
در راه ماند ودير ساسان باشيدن نه وكسي بست
از ان مالك كه بوي دهد بقاضي دهد اگر قاضي نبود يكسي
ديگر دهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتي للضرورة والبلوي
يماثله العارية عده استاجر حمارا الي بخاري فعبر فتركه فضاع
لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن رب المتاع معه فرضي
الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر
ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه
في الطريق لو كان في موضع لا يصل الي الحاكم ليامره ببيعه بيرا
ولو امكن ذلك او يستطيع اساكه اوردعه اعمى ضمن قيمته
استاجر حمارا وحمل عليه وقر حمار اخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال اتبع
الذاهب يهلك حماره ومتاعه لم يضمن استدلالا بما ذكر
في ذكر ان الامين انما يضمن بترك الحفظ بلا عذر ولو بغير فلا
يضمن حتى لو ندت بقرة من السرح وتركه الاجير لكيلا يضيع الباقي
فهلك الذي ندبيرا وفيه لو للمستاجر حمار ان فاشتغل
بحمل احدهما فضاع الاخر فلو غاب عن بصره ضمن قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا في لا ضرورة في الاشتغال بحمل
احدهما فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من مسئلة سقوط
الحمار فقط استاجرها وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب
عن بصره حين دخل ولا فلا الا في موضع لا يجد هذا القدر
من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة وان يكون
في القرى مرجنه في العارية صف ربط المستاجر على
باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)